الأمم المتحدة

CCPR/C/104/D/1801/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٠١/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من:	غ. ك. (يمثله Böhler Franken Koppe Wijngaarden Avocaten)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ البلاغ:	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
الموضوع:	الطرد إلى أرمينيا
المسائل الموضوعية:	التعرض للاحتجاز والتعذيب في حالة العودة إلى أرمينيا؛ وعدم وجود سبيل انتصاف مناسب
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
مواد العهد:	المادة٧، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

[مرفق]

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٠١/٢٠٠٨*

المقدم من:	غ. ك. (يمثله Böhler Franken Koppe (Wijngaarden Avocaten
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ البلاغ:	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٠١/٢٠٠٨، المقدم إليها من غ. ك. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد كورنيليس فلينترمان، في اعتماد هذه الآراء.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ هو غ. ك.، وهو مواطن أرميني ولد في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧. ويدعي أن هولندا ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا رحلته إلى أرمينيا. ويمثله Böhler Franken Koppe Wijngaarden Avocaten[(١)].

١-٢ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ مؤيداً صريحاً لزعيم المعارضة الأرميني تير - بيتروسيان، الذي أعرب صراحة عن معارضته لحكومة الرئيس ساركيسيان. وكان صاحب البلاغ يعمل ضابطاً في دائرة شرطة يريفان خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى يوم مغادرته أرمينيا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وحين كان ضابطاً في مخفر شرطة يريفان، كانت مهمته الرئيسية تأمين المصارف والحفاظ على الأمن العام في أثناء الأحداث الجماهيرية. ويعمل جهاز الشرطة مباشرة تحت مسؤولية الحكومة. والاعتراض غير مسموح به داخل قوات الشرطة. ولم يسبق لصاحب البلاغ أبداً أن أخفى أفكاره السياسية، ورفض في ثلاث مناسبات الانصياع لأوامر قمع المظاهرات المناهضة للرئيسي ساركيسيان قبيل انتخابات عام ٢٠٠٨ وبعدها[(٢)]. وعلى الرغم من أن استخدام الشرطة للعنف خلال هذه المظاهرات كان يلقى من يشجعه، فقد رفض صاحب البلاغ استخدام مثل هذه الوسائل ضد المتظاهرين. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وفي أثناء مظاهرة ضخمة، رفض صاحب البلاغ استخدام القوة، بالرغم من منحه وعداً بالحصول على مكافأة على ذلك. واكتشف قادته ذلك. فهددوه وأساءوا معاملته بدنياً. واستمر ترهيب قادته له فترةً من الزمن.

٢-٢ وقبل الانتخابات، كان رئيس دائرة الشرطة وعدة موظفين تابعين له يقدمون المال للسكان في مقابل تصويتهم للرئيس ساركيسيان. وذهبوا عدة مرات، في هذا السياق، إلى منزل صاحب البلاغ في ضاحية يريفان. ودأب صاحب البلاغ على رفض الأموال المقدمة. ومن ثم، أصبحت البلدية تعرف آراء صاحب البلاغ السياسية.

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

(٢) نُصب الرئيس سيرغي ساركيسيان رئيساً في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بعد أن هزم عدة مرشحين آخرين، من بينهم ليفون تير - بيتروسيان (الرئيس فيما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨) الذي جاء في المركز الثاني في الانتخابات المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢-٣ وتلقت زوجة صاحب البلاغ تهديدات أيضاً بسبب تأييدها لـتير - بيتروسيان. وكانت تعمل في مباني البرلمان، حيث كان زملاؤها يهددونها. فقد حاولوا إقناعها بالتصويت للرئيس ساركيسيان، ولكنها رفضت. وأسفر هذا الرفض عن عمليات تهديد وترويع. وفيما بين ١٩ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، حاولت السلطات كسر إرادتها. فأخضعتها السلطات لمعاملة لم يتمكن صاحب البلاغ من الكشف عنها في أثناء المرحلة الأولى من إجراءات التماس اللجوء التي اتخذها في هولندا. وعقب هذه الأحداث، هربت زوجة صاحب البلاغ إلى روسيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢-٤ وبقي صاحب البلاغ في أرمينيا وسعى إلى عدم لفت الانتباه إليه. واستمر في عمله حتى بات الترهيب أكثر وأخطر مما ينبغي. وضربه قادته في عمله يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ١٠ أيا/مايو ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ إجازة، فرُفضت. ورُفض طلبه الثاني أيضاً. غير أنه حين تعهد بالعمل عند الضرورة في خلال إجازته، مُنح إجازة من ١٩ أيار/مايو إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وطُلب منه أن يكون موجوداً في مقر عمله عدة مرات خلال تلك الفترة. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ضربه قادته ثانيةً. ودأبوا منذ ذلك اليوم على الاتصال به يومياً مهددين إياه. وفيما بين يومي ٥ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذهب للاختباء والنوم لعدة ليال في منزل حماته ومنزل أحد أصدقائه. وفي هذه الأثناء، أعد نفسه للهرب: فقد كان قدم أول طلب له إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على تأشيرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ولكن طلبه رُفض في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ثم نجح في طلبه الثاني الحصول على تأشيرة من السفارة المصرية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبفضل هذه التأشيرة وجواز سفره الساري وتذكرة الطيران، غادر أرمينيا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢-٥ واعتُقل أيضاً زملاء لصاحب البلاغ واحتُجزوا وأسيئت معاملتهم بسبب آرائهم السياسية. وبدأت الشرطة تضايق أسرة صاحب البلاغ (والدته، وأخوه أرتاك، وزوجة أخيه نيللي) وحماته وترهبها للمرة الأولى في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بعد أن غادر صاحب البلاغ البلد. وسألت الشرطة عن مكان صاحب البلاغ مهددة ومتوعدة إياهم بأسلحتها. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتُقل أخ صاحب البلاغ أرتاك وتعرض لمعاملة لا إنسانية على أيدي ضباط من إدارة خاصة، للحصول منه على معلومات عن مكان صاحب البلاغ.

٢-٦ وعندما غادر صاحب البلاغ أرمينيا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، هرب إلى هولندا، حيث وصل في اليوم نفسه. وقدم من فوره التماساً باللجوء. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جرت أول مقابلة معه طُرحت عليه في خلالها أسئلة تتعلق بهويته وجنسيته وخط سيره. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجريت مقابلته الثانية التي عرض فيها أسباب التماسه اللجوء.

٢-٧ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قُدم إلى صاحب البلاغ إخطار خطي يفيد بأن نية الحكومة انعقدت على رفض التماس اللجوء. فعلى الرغم من اعتبار رواية صاحب البلاغ

صادقة، رأت الحكومة أنه لم يكن معارضاً سياسياً مهماً يمكن أن يخشى على نفسه الاضطهاد. واعتبر التقرير أن مواصلة صاحب البلاغ لنشاط عمله خلال إجازته، ونزوله عند حماته وأحد أصدقائه لفترة من الزمن (وهو ما تراه الدولة الطرف مكاناً بديهياً للاختباء من السلطات تستطيع السلطات أن تبحث عنه فيه) وهروبه من أرمينيا بجواز سفره، أدلة على أن صاحب البلاغ لا يخشى على نفسه الاضطهاد، ولا خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية لدى عودته إلى أرمينيا. ومُنح صاحب البلاغ إمكانية تقديم وجهة نظره الخطية بشأن نية الحكومة في غضون ٣ ساعات، وهذا هو ما فعله.

٢-٨ قدم صاحب البلاغ وجهة نظره الخطية، فضلاً عن تصويبات وإضافات إلى مقابلته الثانية في اليوم نفسه في الساعة ١٨/٠٠، أي بعد ثلاث ساعات من استلام التقرير عن المقابلة الثانية ونية الحكومة. وذكر صاحب البلاغ، فيما قدمه من نقاط إضافية، أنه تعرض، عقب رفضه الانصياع لأوامر الشرطة، للتهديد والضرب على أيدي ثلاثة من قادته في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان السبب الوحيد في هذه المعاملة هو آراؤه السياسية. كما أفاد صاحب البلاغ أن الأمر لم يقتصر في تلك المرحلة على تهديد زوجته قبل هروبها إلى روسيا بل تجاوزه إلى اغتصابها من قبل أشخاص على صلة برئيس دائرة الشرطة وأشخاص يعملون في مبنى البرلمان. وقدم صاحب البلاغ أيضاً تقارير صادرة عن مرصد حقوق الإنسان، والفريق الدولي المعني بالأزمات، ومنظمة العفو الدولية، وكذلك مقالات صادرة عن إذاعة أوروبا الحرة، لإثبات ادعاءاته. وتؤكد هذه التقارير أن الانتخابات التي جرت لم تكن حرة، وأن قوات الأمن (الجيش والشرطة) أرهبت المعارضة وهددتها واعتدت عليها بعنف. وذكرت كذلك أن قوات الأمن جهاز قوي يمكنه العمل دون مانع أو عقاب رادع، وأن موظفي الخدمة المدنية كان رؤسائهم يرغمونهم على التصويت للرئيس ساركيسيان وحضور المسيرات المؤيدة له. وأكد صاحب البلاغ سوء المعاملة والتهديدات التي تعرض لها هو وزوجته، وكونه لم يعد إلى العمل بعد انقضاء إجازته، مما يجذب الانتباه بصورة سلبية إلى موقفه السياسي.

٢-٩ ورُفض التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لأنه لم يسبق أبداً اضطهاده أو إيقافه أو احتجازه أو الحكم عليه في أرمينيا؛ وأن صاحب البلاغ لم يشر في مقابلته الثانية إلى سوء المعاملة التي تعرضت لها زوجته؛ وأن تهديدات قادته لا تشكل أسباباً كافية للخوف من الاضطهاد لدى عودته؛ وأن الوثائق المقدمة بعد المقابلة الثانية ذات طابع واسع النطاق ولا تتصل مباشرة بحالة صاحب البلاغ شخصياً. وقدم صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة لاهاي المحلية في هارلم مستدلاً على ادعائه بالتهديدات الموجهة إلى والدته وأحد زملائه. كما قدم عقود ممتلكاته في يريفان للبرهنة على أنه لم يغادر أرمينيا لأسباب اقتصادية. ورُفض الطعن في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ثم قدم صاحب البلاغ طعناً أمام شعبة القانون الإداري التابعة لمجلس الدولة، مقدما معلومات إضافية تفيد بأن الشرطة أتت إلى منزل والدته وحماته للسؤال عنه في ٢٢ حزيران/يونيه و٣ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢-١٠ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن جميع وثائقه، كجواز سفره، وشهادة زواجه، وبطاقة عضويته في الشرطة، وتذكرة الطيران قد أرسلت إلى سلطات الدولة الطرف في السفارة الأرمينية. ومن ثم، فقد عرفت السلطات الأرمينية بوجود صاحب البلاغ في هولندا، مما يزيد من خطر تعرضه للاضطهاد لدى عودته.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف طرده إلى أرمينيا ينتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. ويحتج صاحب البلاغ كذلك بأن إجراءات اللجوء المعجلة التي خضع لها تنتهك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بالاقتران مع المادة ٧.

٣-٢ وبما أن صاحب البلاغ معارض سياسي داخل جهاز الشرطة، فهو يحتج بأنه يواجه خطراً حقيقاً بالاضطهاد لدى عودته إلى أرمينيا. فالشرطة تخضع لقوة تأثير الرئيس ساركيسيان وهيمنته. وبما أن صاحب البلاغ ضابط شرطة، فلا يُسمح له بأن يكون رسمياً ناشطاً سياسياً أو عضواً في حزب سياسي. وقد سبق له ولزوجته من قبلُ أن تعرضا للترهيب والتهديد وسوء المعاملة. وأيدت هذه الادعاءات رسائل من الشهود على سوء المعاملة هذه، من بينهم والدة صاحب البلاغ التي تؤكد أنه ضُرب، وأحد زملاء والدة زميل له ادعت تعرض ابنها لمعاملة مماثلة. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن أسرته تعرضت، منذ مغادرته أرمينيا، للترهيب والتهديد من الشرطة بواسطة السلاح. ففي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أوقف أخ صاحب البلاغ وتعرض لمعاملة لا إنسانية على أيدي ضباط من الإدارة الخاصة لكي يحصلوا منه على معلومات عن مكان صاحب البلاغ.

٣-٣ ويؤكد مرصد حقوق الإنسان، والفريق الدولي المعني بالأزمات، ومنظمة العفو الدولية، وكذلك مقالات صدرت عن إذاعة أوروبا الحرة العنف الذي وقع في عام ٢٠٠٨. وتشير بعض التقارير إلى أن الاعتداء البدني وسوء معاملة المحتجزين عند القبض عليهم وهم في الطريق إلى إدارة الشرطة من الأمور الموثقة. وتستمر الاعتداءات، في بعض الحالات، في أثناء الاحتجاز[٣]. وتذكر التقارير أيضاً أن العنف استمر بعد فترة الانتخابات. ويلاحظ صاحب البلاغ أن التقارير لا تجري أي تفرقة بين المعارضين البارزين والمعارضين السياسيين العاديين. وبالنظر إلى المعاملة المكرسة للمعارضين السياسيين، كما هو مبين في التقارير المقدمة، تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ من العهد إذا ما طردت صاحب البلاغ إلى أرمينيا.

٣-٤ وقد انتُهكت أيضاً حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧، حيث إن النظر في التماسه اللجوء جرى في إطار إجراءات اللجوء المعجلة المحدودة زمنياً (٤٨ ساعة من الإجراءات) وتكاد بالتالي لا تمهل ملتمس اللجوء وممثله الوقت اللازم. ويذكر أحد تقارير مرصد حقوق الإنسان أن الإجراءات المعجلة كثيراً ما تحرم مقدمي

(٣) انظر مرصد حقوق الإنسان، "أرمينيا بعد الانتخابات"، بيان خطي، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الالتماسات من حقهم الأساسي في النظر بصورة كاملة وعادلة في ادعاءاتهم؛ وأن الفرصة المهيأة أمام ملتمسي اللجوء لتوثيق احتياجهم للحماية تكون ضعيفة. فالإطار الجامد للتوقيتات المحددة لا يتيح الحصول على المشورة القانونية ويثير احتمالات خطيرة بالإعادة القسرية. ونتيجة لهذا الانتقاد، أعلن وزير العدل في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن خطط لإعادة النظر في الإجراءات المعجلة وتمديدها من ٤٨ ساعة إلى ٨ أيام.

٣-٥ ويرى صاحب البلاغ أنه كان ينبغي إحالته إلى إجراءات لجوء أطول أجلاً، بما أن السلطات اعتبرت روايته المتعلقة باللجوء صادقة. وكان من شأن الإجراءات الأطول أجلاً أن تمكنها من إجراء بحث أكثر استفاضة لادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاكات لاتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكي تحصل سلطات الدولة الطرف على المزيد من المعلومات الصادقة، ينبغي توفير المزيد من الوقت لملتمسي اللجوء حتى يتمكنوا من جمع المعلومات والأدلة لتدعيم ادعاءاتهم. وينتقد صاحب البلاغ أيضاً رفض سلطات الدولة الطرف النظر في شهادات أسرة صاحب البلاغ كدليل مهم. وعلاوة على ذلك، لم يتحر صاحب البلاغ القدر الكافي من الدقة على مستوى الطعن أمام المحكمة المحلية في هارلم ومجلس الدولة. فعبء الإثبات لا ينبغي أن يلقى على عاتق مقدم الطلب وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليس لديهما دائماً نفس سبل الوصول إلى الأدلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتبدأ الدولة الطرف بإعادة رواية إجراءات التماس اللجوء التي اتخذها صاحب البلاغ، مبينة أن صاحب البلاغ، بعد المقابلة الأولى معه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استعد للمقابلة الثانية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمساعدة مستشار قانوني. ويجوز للمستشار القانوني أن يناقش مع ملتمس اللجوء التقرير عن المقابلة الأولى ونتائج التحقيقات المتعلقة بهويته وجنسيته ومسار سفره، وأن يقضي معه مدة أقصاها ساعتان لمساعدته في إعداد المقابلة الثانية[٤]. وفي خلال المقابلة الثانية، مُنح صاحب البلاغ الفرصة للحديث باستفاضة عن طلبه اللجوء. واستُخلصت تقارير من كلتا المقابلتين اللتين جرتا باللغة الأرمينية بمساعدة مترجم شفوي. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أُرسل إخطار خطي بانعقاد النية على رفض طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ. وأُلحق التقرير عن المقابلة الثانية بذلك الإخطار.

٤-٢ ومُنح صاحب البلاغ الفرصة لكي يُدخل خطياً تغييرات و/أو إضافات موضوعية على التقرير عن المقابلة الثانية. ثم مُنح الفرصة للإعراب عن رأيه بشأن الإخطار بانعقاد النية على رفض التماس اللجوء الذي قدمه، وقد فعل ذلك في الرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأُرفق

(٤) يمكن تمديد هذا الإطار الزمني إلى ثلاث ساعات، حسب الطلب.

بالإخطار عدد ضخم من الوثائق العامة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رُفض طلب اللجوء في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات (الإجراءات المعجلة)[٥]، لأنه ثبت، دون تحقيق مستهلك للوقت، أن صاحب البلاغ ليس مؤهلاً للإقامة في هولندا لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٢٩ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٠[٦]. وفي اليوم نفسه، قدم صاحب البلاغ طلباً بإجراء مراجعة قضائية. كما قدم طلباً باستصدار أمر زجري من أجل منع الطرد. ونظرت محكمة لاهاي المحلية في هارلم في كلا الطلبين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ورفضت المحكمة المحلية طلب صاحب البلاغ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ثم قدم صاحب البلاغ طعناً في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أمام شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة، أعلنت الشعبة أنه لا يستند بوضوح إلى أي أساس في قرارها المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٧].

٤-٣ وقد ذكر صاحب البلاغ في مقابلته الثانية، كسبب لالتماسه اللجوء، موقفه كضابط شرطة، وعدم استعداده للتصويت للرئيسي ساركيسيان، على الرغم من الضغوط التي يمارسها عليه قادته، وعدم انتسابه إلى أي حزب سياسي. وأوضح صاحب البلاغ أنه بدءاً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبعد فوز الرئيس ساركيسيان في الانتخابات، نُظم عدد من المظاهرات السلمية التي حضرها صاحب البلاغ للحفاظ على النظام العام. واعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصبحت المظاهرات عنيفة. ولم يكن صاحب البلاغ موجودا في أثناء المظاهرة العنيفة الأولى لأنه كان في إجازة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. غير أن صاحب البلاغ كان موجوداً في مظاهرات ٢١ آذار/مارس و٢٣ آذار/مارس و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بصفته ضابط شرطة. ولأنه كان يتمركز في آخر صفوف القوات، لم يضطر إلى استخدام القوة ضد المتظاهرين. وفي أثناء إجراءات اللجوء، أفاد صاحب البلاغ بأن رئيس دائرة الشرطة كان عضواً في حزب الحكومة، وكان يعلم أن صاحب البلاغ وزوجته قد رفضا تقاضي المال في مقابل التصويت لصالح الرئيس ساركيسيان. وفي آخر آذار/مارس ٢٠٠٨، حاول رئيس دائرة الشرطة وعدد من الرجال الآخرين اختطاف زوجة صاحب البلاغ واغتصابها. ويشتبه

(٥) وفقاً للدولة الطرف، إجراءات مركز تقديم الالتماسات هي إجراءات معجلة يتخذ بموجبها قرار في غضون ٤٨ ساعة إذا ثبت أن الالتماس يمكن إما رفضه لأسباب تتعلق بالمادة ٣٠ أو ٣١ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠ أو المادة ٦:٤ من القانون الإداري العام (ويتضمن هذا القضايا البسيطة والقضايا المرفوعة بموجب منظومة دبلن)، وإما منحه دون تحقيق مستهلك للوقت خلال إجراءات مركز تقديم الالتماسات على أساس المادة ٢٩ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠.

(٦) انظر المادة ٢٩ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠ الذي ينص على منح تصريح إقامة مؤقت بصفة ملتمس لجوء للأجنبي الذي: يكون لاجئاً بالمعنى المراد من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛ أو يقيم حجة وجيهة على أن لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أنه سيتعرض لخطر حقيقي بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة؛ أو لا يستطيع لأسباب قهرية ذات طابع إنساني مرتبطة بأسباب مغادرته بلده الأصلي، أن يتوقع منه بطريقة معقولة، في رأي وزير الدولة للعدل، أن يعود إلى بلده الأصلي؛ أو تشكل عودته إلى بلده الأصلي، في رأي وزير الدولة، مشقة استثنائية تتصل بالحالة الإجمالية.

(٧) عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩١ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠، يجوز للشعبة عند صدور حكمها في القضية المعروضة عليها أن تكتفي بذكر رأيها بأن الطعن لا يستند بوضوح إلى أي أساس.

صاحب البلاغ في أن قادته كانوا أيضاً متورطين في ذلك. وتمكنت زوجة صاحب البلاغ من الفرار، وقررت الهروب إلى روسيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ضد رغبة زوجها. وفي آخر نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قرر صاحب البلاغ مغادرة أرمينيا هو الآخر.

٤-٤ وفي هذه المقابلة، ذكر صاحب البلاغ كذلك أنه بدأ يتعاطف مع المتظاهرين، وأنه لم يكن بالتالي يوافق على أسلوب معاملة قوات الشرطة لهم. ومن ثم، فقد اختلق عذراً لتحاشي الوجود في أثناء المظاهرة التي حدثت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ولم يذهب إلى العمل في ذلك اليوم لحراسة احد المصارف. وقدم صاحب البلاغ طلبي إجازة في يومي ١٠ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. ورُفض كلا الطلبين في أول الأمر. غير أن صاحب البلاغ، لكي يتحاشى الاضطرار إلى الخدمة في أثناء المظاهرات، عقد اتفاقاً مع قادته بأنهم إذا وافقوا له على طلب الإجازة خطياً، فسوف يذهب إلى العمل لحراسة المصارف فقط. ثم انقطع صاحب البلاغ عن الذهاب إلى العمل في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان هاتفه يرن يومياً منذ ذلك اليوم ولكنه لم يكن يجيب. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلبه قائده ليبلغه أنه إن لم يذهب إلى العمل فسوف تُتخذ تدابير ضده. كما قال قائده إنه عرف لمن صوَّت صاحب البلاغ. وأضاف أن صاحب البلاغ لو يذهب إلى العمل فسوف يختفي. فقام صاحب البلاغ الذي كان قد رتب في تلك الأثناء للحصول على تذكرة طيران وتأشيرة دخول إلى مصر، بالذهاب إلى العمل في مخفر الشرطة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتلقى تعليمات بحراسة المصرف كل يومين. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استلم صاحب البلاغ تأشيرة الدخول إلى مصر. واستمر فيما بين يومي ٣ و١٤ حزيران/يونيه في تلقي الاتصالات الهاتفية، وأمضى معظم وقته في تلك الفترة مع أصهاره أو مع أحد أصدقائه. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، هرب إلى مصر، ثم انتقل منها إلى هولندا.

٤-٥ وفي إشارة إلى عملية التماس اللجوء وإمكانية الاستعانة بإجراءات مركز الالتماسات المعجلة، تبين الدولة الطرف أن التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ قد خضع للتقييم على أساس المعلومات الواردة في التقرير القطري لوزارة الخارجية الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٨ والتقارير المختلفة التي جمعتها إذاعة أوروبا الحرة وإذاعة الحرية، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والفريق الدولي المعني بالأزمات، والتي قدمها صاحب البلاغ في أثناء الإجراءات. وعندما اتُّخذ القرار، كانت السياسة المتبعة بشأن ملتمسي اللجوء من أرمينيا تستند إلى التقرير القطري المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٨. وتؤكد الدولة الطرف أن الوضع في أرمينيا لا يسوغ لكل ملتمسي اللجوء من أرمينيا الحصول تلقائياً على وضع اللاجئ بالمعنى الوارد في اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ولا يمكن الخلوص إلى أن العودة إلى أرمينيا، في حد ذاتها، تعرض الشخص لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٤-٦ وفي الوقت الذي صدر فيه القرار بشأن التماس صاحب البلاغ اللجوء، رأت الدولة الطرف أن ثمة فئات معينة تتطلب عناية خاصة. ومن بين هذه الفئات أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة. والمعلومات التي تعتمد عليها الدولة الطرف تتمثل في أن السلطات الأرمينية ظلت تعرقل أحزاب المعارضة منذ آذار/مارس ٢٠٠٨. وثمة تقارير عن وقوع هجمات واعتقالات واعتداءات بالقنابل وإشعال للحرائق. واستُخدمت القوة القاتلة في بعض الأحيان وكانت بعض الاعتقالات والإدانات تتم لأسباب سياسية. وقد صدر التقرير القطري في آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو يتصل بالفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ومن ثم فهو لا يغطي الانتخابات الرئاسية التي جرت في أرمينيا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والوضع المقلق الذي ظهر في أعقاب الانتخابات، ولا سيما حتى مغادرة صاحب البلاغ. ومع ذلك، فقد استخدمت الدولة الطرف، في تقييم طلب التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ، معلومات من وثائق حكومية أخرى، هي تلك التي قدمها صاحب البلاغ في الإجراء الوطني.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تعترف الدولة الطرف أولاً باتساق رواية صاحب البلاغ مع الوضع السياسي في أرمينيا عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتشير الدولة الطرف بالتحديد إلى تقارير حكومية دولية وغير حكومية تنص على أن العديد من موظفي الدولة الأرمينية أفادوا عن إرغام رؤسائهم لهم على التصويت في صالح ساركيسيان أو على حضور مسيراته[٨]. وقد حدثت حالات كثيرة من الاعتقالات نتيجة لمظاهرة ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، واعتُبرت الغالبية العظمى من الأشخاص المحتجزين مذنبين، وصدرت أحكام بحقهم[٩]. ومن ثم، فالدولة الطرف لا تنكر مزاعم صاحب البلاغ في المقابلة الثانية بأن أموالاً عُرضت عليه وعلى زوجته للتصويت لصالح ساركيسيان، وأنهما رفضا ذلك، وأن صاحب البلاغ حاول تحاشي العمل في أثناء المظاهرات وأن زوجته وقعت ضحية لشروع في اغتصاب.

٤-٨ ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أن رواية صاحب البلاغ هذه تقدم أسباباً غير كافية للانتهاء إلى وجود خوف له ما يبرره من التعرض لمعاملة تنتهك المادة ٧ من العهد. فصاحب البلاغ لم يسبق له أبداً أن اضطلع بأنشطة سياسية مناهضة لسلطات بلده، كما أنه لم يكن نشطاً سياسياً. بل كان صاحب البلاغ مجرد متعاطف مع المعارضة، وصوت لصالح معارض الرئيس. وأمام ادعاء صاحب البلاغ الوارد في بلاغه إلى اللجنة، لا يمكن الخلوص من التقرير عن المقابلة الثانية إلى أن صاحب البلاغ جعل معتقداته السياسية معروفة لدى السلطات

(٨) انظر OSCE/ODIRH Election Observation Mission Report dated 30 May 2008 on the presidential election in Armenia on 19 February 2008؛ و the International Crisis Group report, "Armenia: Picking-up the Pieces," dated 8 April 2008.

(٩) انظر تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، "Special Mission to Armenia, Summary of Findings, Yerevan, 13-15 July 2008".

الأرمينية. ويشير تقرير المقابلة إلى أن صاحب البلاغ يشتبه في أن قادته عرفوا عن ميوله السياسية عندما رفض استلام الأموال من أجل التصويت لساركيسيان. غير أنه لا يوجد دليل يشير إلى أن صاحب البلاغ جعل تفضيلاته السياسية معروفة بشكل صارخ. وتشير الدولة الطرف إلى التقرير عن المقابلة الثانية الذي قال فيه صاحب البلاغ إنه برر رفضه العمل في أثناء مظاهرة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بادعائه أنه لم يتقاضى مرتبه بعدُ. ومن ثم، تفهم الدولة الطرف أن هذا التصرف كان وسيلة استخدمها صاحب البلاغ لإخفاء تفضيلاته السياسية عن قادته.

٤-٩ وعلاوة على ذلك، فالتقارير التي تقدم بها صاحب البلاغ تتحدث عن النشطاء السياسيين. واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ، لا يمكن اعتباره منتمياً إلى أي من تلك المجموعات، كما لا يمكن الخلوص إلى أن السلطات قد تعزي إليه مثل أنشطة المعارضة هذه. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتقرير الصادر عن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فأعضاء المعارضة النشطون أنفسهم والمشاركون في الاحتجاجات العنيفة التي وقعت يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ لم توقع عليهم سوى أحكام بالسجن في أسوأ الحالات، وفُرضت على معظمهم تدابير غير احتجازية. ولا يمكن الخلوص من ذلك إلى أن السلطات تهتم اهتماماً خاصاً بصاحب البلاغ لأنه وزوجته رفضا تقاضي الأموال في مقابل التصويت لصالح ساركيسيان، ولأنه امتنع عن أداء أعمال معينة من أعمال الشرطة. ووفقاً للتقرير عن المقابلة الثانية، كان الهدف من المكالمات بين صاحب البلاغ وقادته، التي وصفها بأنها تنطوي على تهديد، هو حثه على العودة إلى العمل حتى يتسنى له الاضطلاع بواجباته. وليست الإشارة في هذه المكالمات إلى دعم صاحب البلاغ للمرشح الرئاسي تير - بيتروسيان دليلاً كافياً على الكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد. فخوف صاحب البلاغ من التعرض لمعاملة قاسية في المستقبل يستند إلى شبهات غير مدعمة بأدلة وتعتبرها الدولة الطرف، لما لها من معرفة بأرمينيا، غير وجيهة.

٤-١٠ وعلاوة على ذلك، فالمكالمات التي دارت مع قادة صاحب البلاغ لم تدفعه إلى مغادرة البلد على الفور. بل إن الشروع في اغتصاب زوجته في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ لم يحثه على المغادرة، حيث إنه لم يترك البلد إلا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أدلة على زعمه أن السلطات الأرمينية يمكن مساءلتها جزئياً على الشروع في الاغتصاب، وهو زعم قائم على مجرد شبهات. فصاحب البلاغ لم يبلغ الشرطة عن هذه الأحداث، كما أنه لم يثبت زعمه بأن الإبلاغ لم يكن ليجدي نفعاً. ولم تدعم الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ كذلك ادعاءاته.

٤-١١ ويبدو أن صاحب البلاغ لم يعان من آثار مناوئة عندما ذهب إلى العمل في مخفر الشرطة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما أمره بذلك قادته. ولو أن السلطات كانت تعتبره مثاراً للشبهة بسبب ميوله السياسية، لوجدت في ذلك مبرراً لاتخاذ إجراء تأديبي ضده.

وعلاوة على ذلك، فقد غادر صاحب البلاغ البلد بجواز سفره الوطني وتأشيرة دون أن يواجه أية مشاكل. ويُفترض من الطريقة التي اختارها صاحب البلاغ لمغادرة البلد أنه لم يتوقع أن يواجه أي مشكلة مع السلطات.

٤-١٢ ولا تغير ادعاءات صاحب البلاغ اللاحقة شيئاً من الاستنتاج الذي خلصت إليه الدولة الطرف بأنه أسيئت معاملته واغتُصبت زوجته من قِبل قادته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو ما لم يذكره إلا بعد المقابلتين. فملتمس اللجوء هو المسؤول عن ذكر أي واقعة مهمة تكون ضرورية للقرار الذي سيصدر بشأن إجراءات اللجوء. وفي هذه الحالة، حصل صاحب البلاغ على مساعدة من محام كُلف بتقديم المشورة إليه للكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات، وحتى تلك التي قد يكون الكشف عنها مسألة حساسة أو صعبة. وعلى الرغم من تلك المشورة، لم يذكر صاحب البلاغ بعض الجوانب التي لم يكشف عنها سوى لاحقاً. والدولة الطرف تنتابها الحيرة على الأخص من هذا التصرف حيث إن التقرير عن المقابلة الثانية يذكر أن صاحب البلاغ عندما سؤل صراحةً عما إذا كان قد تعرض لسوء معاملة أم لا قال إنه لم يتعرض لذلك. كما أنه سؤل في أثناء المقابلة عما إذا كان صحيحاً أن زوجته قد نجحت في الهروب من المعتدين عليها، ولم يصبها أذى، فرد بالإيجاب. وعلاوة على ذلك، لم يذكر صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ التي تتضمن تصويبات وإضافات لإدخالها على التقرير عن المقابلة الثانية سوى اعتداء واحد زعم أنه وقع في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. ثم ادعي بعد ذلك أنه أسيئت معاملته أيضاً في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويظل صاحب البلاغ يغير في روايته.

٤-١٣ ولا تعطي الدولة الطرف قدراً كبيراً من المصداقية للشهادات التي جمعها لاحقاً من أقربائه، حيث لا يمكن اعتبارهم مصادر تتحلى بالموضوعية. بل إن محتوى الرسائل لو أنه وُضع في الاعتبار فلعله يعني فعلياً أن السلطات الأرمينية إنما كانت تحاول تحديد السبب في عدم ذهاب صاحب البلاغ إلى العمل أو تحديد مكان إقامته.

٤-١٤ ورداً على زعم صاحب البلاغ المشار إليه في الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأن السلطات الأرمينية باتت تعرف أنه يقيم في هولندا بسبب إرسال جواز سفره وشهادة زواجه وبطاقة عضويته في الشرطة وتذكرة الطيران إلى ممثّلية أرمينيا في هولندا، تقول الدولة الطرف إن الممارسة المعتادة تتمثل في إعادة جميع الوثائق المتروكة في الشرطة العسكرية الملكية إلى ممثّلية البلد الأصلي للشخص الأجنبي إذا لم يطالب بها الشخص الأجنبي أو ممثله في غضون شهرين. وفي الحالة الراهنة، طلب ممثل صاحب البلاغ تلك الوثائق بعد مرور ثلاثة أشهر على إطلاق سراح صاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أنها لا تكشف للممثّلية الدبلوماسية للشخص الأجنبي عن أي معلومات تتصل بوجود إجراءات لجوء.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن جميع الضمانات الإجرائية قد روعيت في أثناء إجراءات اللجوء

المتعلقة بصاحب البلاغ. فقد حصل على تمثيل قانوني، وهيئت له الفرصة مرتين للطعن، أمام المحكمة المحلية أولاً، ثم أمام الشعبة. ومجرد عدم البت في الدعاوى القضائية في صالحه لا يكفي لإثبات أنه لم يحصل على سبل الانتصاف القضائية. ومن ثم تعتبر الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويدعي أن التماس اللجوء كان على قدر مبالغ فيه من التعقيد والطول في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات الذي يشكل استثناءً من الإجراءات العادية. ووفقاً للتعميم الهولندي المتعلق بالأجانب، يمكن النظر في الحالات بموجب إجراءات مركز تقديم الالتماسات إذا كان من الممكن إصدار قرار، دون تحقيقات مستهلكة للوقت، يقضي بضرورة رفض الالتماس. ولم يتمكن صاحب البلاغ من إثبات ادعاءه الأولي في خلال مهلة الإجراءات المحددة بثمان وأربعين ساعة، ولا سيما أنه كان عليه أن يحصل على معلومات من أرمينيا ومن طبيب عادي أو طبيب نفسي.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير طلبته منظمة العفو الدولية، مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويقدم تقييماً أجراه طبيب نفسي لحالة صاحب البلاغ بالاستناد إلى ادعائه التعرض لسوء المعاملة من قادته. ويثبت الطبيب النفسي في التقرير أن ملتمس اللجوء لم يكن يتمتع بالقدرات العقلية التي تتيح له الحديث عن سوء المعاملة والشروع في اغتصاب زوجته في أثناء المقابلة. كما يؤكد الطبيب النفسي وجاهة أن تكون الأعراض العقلية والبدنية التي يعانيها صاحب البلاغ ناتجة عن سوء معاملة. ويخلص الطبيب النفسي إلى أن ما يعانيه صاحب البلاغ من أعراض مزمنة وارتفاع في ضغط الدم يمكن أن يشير إلى توتر عاطفي متزايد منذ فترة طويلة من المرجح أن يكون ناتجاً عن التعذيب المزعوم. وبالتالي فالتقرير يدعم ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بوقوع أحداث صادمة في أرمينيا قبل هروبه. وفي ظل هذه الظروف، لم يكن من المتوقع من صاحب البلاغ أن يشير في مرحلة مبكرة من إجراءات التماس اللجوء إلى ما تعرض له هو وزوجته من سوء معاملة.

٥-٣ وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها السابقة فيما يتعلق بدولة أخرى أنه "يجب اعتبار أن التطبيق التلقائي والآلي [لشرط الإطار الزمني] لتقديم التماس اللجوء يتنافى مع حماية القيمة الأساسية التي تنص عليها المادة ٣ من الاتفاقية"[١٠]. وكما ذكرت ذلك الدولة الطرف نفسها، جرى تقييم التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ بالاستناد إلى المعلومات الواردة في التقرير القطري لوزارة الخارجية الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو لا يغطي الأحداث المزعومة، وإلى التقارير التي قدمها صاحب البلاغ.

(١٠) انظر، ECHR, *Jabari v. Turkey*, judgement of 11 July 2001 (No. 40035/98).

ومن ثم، فإن الدولة الطرف لم تستخدم سوى مواد قدمها صاحب البلاغ، ولم تجر أي تحريات بنفسها.

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في أثناء إجراءات التماس اللجوء، لم تنظر الدولة الطرف بعناية في أقواله. فهي لم تعترض على أن صاحب البلاغ رفض في ثلاث مناسبات الانصياع لأوامر بقمع المظاهرات المقامة ضد ساركيسيان وأنه تلقى تهديدات شفوية من قادته بسبب تأييده المعروف للمرشح الرئاسي تير - بيتروسيان. وقد سبق لصاحب البلاغ أن أوضح أن معتقداته السياسية كانت معروفة داخل جهاز الشرطة وكذلك لرئيس دائرة الشرطة وموظفيه، حيث إنهم جاءوا عدة مرات إلى منزله لعرض الأموال على صاحب البلاغ وعلى زوجته في مقابل صوتيهما. وصاحب البلاغ نشط سياسياً بالقدر الذي باتت عليه معتقداته السياسية واضحة للسلطات. وبوصفه ضابط شرطة، لم يكن مسموحاً له أن يصبح عضواً في حزب سياسي. ومن شأن رفضه للأوامر ثلاث مرات، وهروبه من أرمينيا، والترهيب المستمر لأقاربه، وهروبه، أن يجعله كل ذلك في وضع المنتهك للولاءات التي يدين بها للدولة التي يعمل لحسابها. وتدعم ادعاءه إشارة الدولة الطرف إلى تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، حيث إن حكمي الغرامة والسجن يعبران عن قمع النشاط السياسي في أرمينيا. ويؤكد التقرير كذلك عدم وجود محاكمات عادلة، ويعتبر أن من غير المقبول مواصلة احتجاز أي شخص أو إدانته بالاستناد فقط إلى معتقداته السياسية أو أنشطته غير العنيفة.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن اغتصاب زوجته لم يكن مجرد شروع بل إنه حدث فعلياً. وفيما يتعلق بادعاء عدم قيام صاحب البلاغ بإبلاغ الشرطة عن اغتصاب زوجته، يشير إلى أن زوجته هربت من البلد بعد اغتصابها مباشرة. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كتبه روبرت شنسينير، من كبار الأعضاء المنتسبين إلى كلية أنثوني بجامعة أكسفورد والعضو الفخري في الأكاديمية الروسية للعلوم، بمركز داجستان للعلوم. وينص هذا التقرير على أن الاغتصاب جريمة بشعة على المستوى الاجتماعي في أرمينيا، ولا سيما إذا تعرضت له زوجة ضابط شرطة، وأنه ينبغي التصدي للاغتصاب بجدية كوسيلة من وسائل العقاب في مناخ العنف ضد المرأة السائد في أرمينيا. ومن ثم، يزعم صاحب البلاغ أن الشكوى من اغتصاب زوجته أمام السلطات لم تكن لتدعمه، وبخاصة بما أنه كان يعتبر معارضاً سياسياً.

٥-٦ وفيما يتعلق بالرسائل الخطية المقدمة من أقربائه، يزعم صاحب البلاغ أن والدته ذكرت في إحدى هذه الرسائل أن أخاه تعرض لمعاملة لا إنسانية على أيدي ضباط من إحدى الإدارات الخاصة على مدى يومين من أجل معرفة مكان صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، ذكرت حماته أنها وأسرتها تعرضتا للمضايقة والترهيب للسبب نفسه. ولا يمكن اعتبار ذلك تصرفاً عادياً من السلطات للحصول على معلومات عن مكان صاحب البلاغ. والقانون الإداري الهولندي يطبق نظرية الأدلة الحرة. ويعني هذا أن أي نوع من الأدلة مقبول

في عملية التماس اللجوء. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى دليل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي ينص على أن "شرط تقديم الدليل [ينبغي ألا يطبق] بصرامة شديدة نظراً لصعوبة الإثبات الملازمة للحالة الخاصة التي يجد طالب وضع اللاجئ نفسه فيها." ويذكر دليل المفوضية أيضاً أن "من الضروري [على كل حال] تخفيف عبء الإثبات الذي يقع على عاتق طالب اللجوء، وقد يتعين البحث في مكان آخر عن المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بيسر من طالب اللجوء، كالبحث عنها لدى أصدقاء طالب اللجوء وأقربائه والأشخاص الآخرين الوثيقي الصلة به"[(١١)]. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطي وزناً كبيراً لرسائل الأقرباء[(١٢)]. وهكذا، ففي حين أن عبء الإثبات يقع، من حيث المبدأ، على عاتق صاحب البلاغ، فإن واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة وتقييمها يتقاسمه صاحب البلاغ والدولة الطرف، وهذا ما لم تفعله الدولة الطرف في هذه القضية.

٥-٧ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تثبت زعمها بأن صاحب البلاغ لم يكن يخشى التعرض لأية مشكلة مع السلطات بمغادرته البلد بجواز سفره. والدولة الطرف لا تضع في اعتبارها كون صاحب البلاغ قد حصل على إجازة رسمية، وهي الظرف الوحيد الذي يمكّن ضابط الشرطة من مغادرة البلد.

٥-٨ وفيما يتعلق بقيام الدولة الطرف بإرسال الوثائق الشخصية الأصلية لصاحب البلاغ إلى الممثّلية الدبلوماسية الأرمينية، فإنه ينتهك القاعدة المطلقة القاضية بأنه لا ينبغي للدولة أبداً أن تتصل بأي شكل بسلطات البلد الأصلي لملتمس اللجوء في أثناء إجراءات اللجوء. ولا يمكن إجراء الاتصال بالممثّلية الدبلوماسية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من ملتمس اللجوء وبعد استشارة دائرة الهجرة. ومن ثم فقد وضعت الدولة الطرف عن قصد صاحب البلاغ في موضع خطورة وبخاصة بما أن هذه الوثائق قد أُرسلت إلى الممثّلية الدبلوماسية بعد تقديم صاحب البلاغ لبلاغه إلى اللجنة، وقيام المقرر الخاص بمنحه تدابير مؤقتة.

معلومات أخرى قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ردت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وسع بشدة في تعليقاته نطاق بلاغه الأصلي بطرح مسألة إجراءات مركز تقديم التماسات اللجوء بالمعنى الواسع. وتؤكد الدولة الطرف أن الغرض من اتخاذ إجراءات البلاغات الفردية أمام اللجنة

(١١) مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، انظر دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين (HCR/IP/4/Eng/REV.1)، الفقرتان ١٩٧ و٢١٠.

(١٢) انظر ECHR, *Ammari v. Sweden*, judgement of 22 October 2002 (No. 60959/00).

ليس الاعتراض في المطلق على التشريعات أو الممارسات الوطنية التي تبدو مخالفة للعهد[١٣]. وعلاوة على ذلك، فالمسألة الجوهرية في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ هي ما إذا كان طرده إلى بلده الأصلي سيعرضه لخطر حقيقي بالتعرض لمعاملة مخالفة للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بإجراءات مركز تقديم الالتماسات[١٤]، تُقيم الحالات عند عدة نقاط من مراحل الإجراءات لتحديد ما إذا كان يمكن تجهيزها كما ينبغي في ذلك السياق أم إذا كان الأمر يستلزم إجراء المزيد من التحقيقات. ويتم التقييم الأول بعد المقابلة الأولى عندما تُهيأ الفرصة أمام المستشار القانوني لصاحب البلاغ لإبلاغ دائرة الهجرة والتجنس برأيه في أن الحالة تتطلب قدراً أكبر بكثير من البحوث. ثم تقرر الدائرة ما إذا كان يتعين الاستمرار في الإجراءات المعجلة أم إرسال الطلب إلى موظف لتناوله من أجل مواصلة النظر فيه وإحالة ملتمس اللجوء إلى مركز استقبال. وفي الحالة الراهنة، لم يلجأ المستشار القانوني لهذا الخيار. وفي نهاية المقابلة الثانية، يُتخذ قرار للمرة الثانية بشأن ما إذا كان من المناسب مواصلة معالجة القضية في مركز تقديم الالتماسات. ويُتخذ القرار النهائي بعد إعراب ملتمس اللجوء صراحة عن آرائه بشأن قرار انعقاد النية. ولم تشكل الآراء التي أعرب عنها صاحب البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أسباباً تدعو إلى إنهاء النظر في قضيته في مركز تقديم الالتماسات. وثمة قدر كاف من الضمانات المحددة لكفالة إجراء تقييم دقيق وسليم للمخاطر. وأول هذه الضمانات هو وجود عدة مقابلات يستعين فيها مقدم الالتماس بالمشورة القانونية، وثانيها هو وجود نقاط متعددة تُتخذ عندها قرارات فيما إذا كان من المناسب الاستمرار في معالجة القضية في مركز تقديم الالتماسات أم لا. ويخضع هذا القرار للطعن أمام المحاكم الداخلية، وقد استفاد صاحب البلاغ من ذلك. ولم تر المحاكم المحلية أن من المستحيل تقدير خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات.

٦-٣ وترفض الدولة الطرف كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأنه مُنح وقتاً قصيراً للغاية لكي يعد طلبه. إذ ليس المطلوب من ملتمسي اللجوء أن يثبتوا ما حدث لهم في بلدهم الأصلي، وإنما أن يثبتوا مدى وجاهة روايتهم. وقد اعتبرت الدولة الطرف أن الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ في أثناء المقابلة الثانية وجيهة. كما أن المحاكم أجرت تقييماً شاملاً للوثائق التي قدمها صاحب البلاغ في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات. غير أنها كانت غير كافية لإثبات وجاهة ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيتعرض، إذا ما عاد إلى أرمينيا، لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يغادر البلد حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فقد كان أمامه الوقت الكافي للحصول على وثائق تدعم روايته.

(١٣) انظر بلاغ اللجنة رقم ١٩٧٨/٣٥، *أوميرودي - سيفرا وآخرون ضد موريشيوس*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

(١٤) انظر C 12/3 وC 13/2 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون الأجانب لعام ٢٠٠٠.

٦-٤ وقدم صاحب البلاغ طلباً آخر بالتماس اللجوء في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مدعماً ادعاءه بتقرير منظمة العفو الدولية ووثائق أخرى تفيد عن حالته الصحية. وقد دفعت هذه الوثائق الدولة الطرف إلى تكليف قسم التقييم الطبي ((Bureau Medische Advisering (BMA) ببحث الحالة الصحية لصاحب البلاغ والرد على التقرير الصادر في ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٩ عن فريق الفحص الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية. وفحص قسم التقييم الطبي صاحب البلاغ وأفاد الدولة الطرف عن نتائج الفحص في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٩. ورُفض طلب اللجوء الجديد الذي قدمه صاحب البلاغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ثم قدم صاحب البلاغ طلباً بإجراء مراجعة قضائية لهذا القرار، ولم يكن قد تم البت فيه وقت تقديم الدولة الطرف للمعومات الأخرى[١٥].

٦-٥ وقبل المقابلة الثانية، سُئل صاحب البلاغ عما إذا كانت لديه أية أسباب طبية تحول دون إجراء المقابلة معه. فرد بأنه لائق لإجراء المقابلة. ثم قدم صاحب البلاغ، في طلب التماسه اللجوء الجديد المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تقرير منظمة العفو الدولية ليبرهن على أنه لم يكن يتمتع في أثناء المقابلة الثانية باللياقة اللازمة للكشف عن تعرضه لسوء المعاملة على أيدي قادته، وأن مشاكله العقلية والنفسية مرتبطة بالمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها في أرمينيا. وترى الدولة الطرف أن التقرير غير حاسم لدرجة أنه لا يثبت هذا الادعاء بطريقة مرضية. وفي حين أن إصابات صاحب البلاغ البدنية مثل ما يعانيه من ألم مستمر في مكان معين أعلى منطقة البطن، والندبة على عظمة ذقنه التي يبلغ طولها ٣ مم، والضرس المفقود، قد تكون كلها آثاراً للتعذيب، فيمكنها أيضاً أن تكون ناتجة عن إصابات وقعت في ظل ظروف أخرى.

٦-٦ وينص تقرير منظمة العفو الدولية على أن رواية صاحب البلاغ تتضمن دليلاً على معاناته من الاضطراب الناجم عن الصدمة. غير أن التقرير يفيد بأن أفضل تصنيف لهذا الاضطراب هو أنه اضطراب في التكيُّف. كما ينص التقرير على أن انعدام اليقين الحالي بشأن ظروف الشخص المعيشية يؤدي أيضاً دوراً في حدة ظهور هذه الأعراض. ويخلص التقرير، مع ذلك، إلى أنه على الرغم من أن انعدام يقين صاحب البلاغ بشأن ظروفه المعيشية قد يكون عاملاً مؤثراً، فيبدو أن اضطرابه ناجم عن تعذيب/سوء معاملة. وقد أعرب طبيب قسم التقييم الطبي في تقريره المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ عن تشككه في الطريقة التي استخدمها خبير منظمة العفو الدولية للوصول إلى هذا الاستنتاج، بالنظر إلى التقييم الأولي المتمثل في الاضطراب في التكيُّف.

(١٥) في رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن محكمة إقليم لاهاي المنعقدة في أمستردام أعلنت أن طلب المراجعة المقدم من صاحب البلاغ لا يستند إلى أي أساس. وقدم صاحب البلاغ طعناً في هذا الحكم أمام شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن طعنه قد رُفض في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فأغلقت بذلك سبل الانتصاف المحلية مرة أخرى.

٦-٧ وخلصت المحكمة المحلية في هارلم في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى أن صاحب البلاغ أدلى في التقرير عن المقابلة الثانية ببيان تفصيلي عندما طُلب منه أن يعيد روايته، ولم يبد أنه تعرض للمقاطعة أو الإعاقة في هذه المناسبة. وعندما طُلب منه تقديم المزيد من الإيضاحات، تمكن من الرد بطريقة مرضية. كما خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى السبب الذي منع صاحب البلاغ من أن يذكر في المقابلة الثانية أنه تعرض للاعتداء. وبعد المقابلة، وحين سُئل عن هذه المسألة، رد صاحب البلاغ بأنه خرج راضياً عن طريقة إجراء المقابلة. ومن ثم، تشكك الدولة الطرف في صحة ادعاءات صاحب البلاغ اللاحقة فيما يتصل بالاعتداء عليه واغتصاب زوجته.

٦-٨ وتلاحظ الدولة الطرف في النهاية أن حالة حقوق الإنسان المتردية في أرمينيا، وبخاصة الأحداث المتصلة بالانتخابات الرئاسية وآثارها على الحقوق السياسية قد وُضعت في الاعتبار في أثناء عملية اللجوء بكاملها. غير أن الوضع تغير منذ ذلك الحين؛ فوفقاً لتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، أُعلن عفو عام في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأعقب ذلك الإفراج عن ٣٠ من مؤيدي المعارضة الأربع والأربعين الذين كانوا لا يزالون محتجزين فيما يتصل بالانتخابات الرئاسية التي جرت في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ليس معرضاً لأي معاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد لدى عودته إلى أرمينيا. وبما أن صاحب البلاغ ظل دائماً يخفي معتقداته السياسية عن رؤسائه، فإنه لن يتعرض للخطر لمجرد أنه رفض تقاضي الأموال في مقابل صوته في سياق الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ أو لمجرد أنه تحاشى القيام بمهام معينة كضابط شرطة. وعلاوة على ذلك، فسيكون قد انقضى عامان، بحلول عام ٢٠١٠، على هذه الانتخابات.

تعليقات أخرى أبداها صاحب البلاغ

٧-١ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ حججاً مفصلة لدعم ادعائه بأن الإجراءات المعجلة، كما طُبقت عليه، لا تستوفي الحد الأدنى من الاشتراطات التي تمكن من تقدير المخاطر. فمنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ استعيض عن إجراءات اللجوء المعجلة بإجراءات اللجوء العامة التي امتد زمنها إلى ٨ أيام. وهذه الاستعاضة عن الإجراءات المعجلة بإجراءات اللجوء العامة مؤشر على أن الإجراءات السابقة لم تكن تضمن حقوق ملتمسي اللجوء. وهذه الإجراءات الجديدة تتيح وقتاً للراحة والإعداد لا يقل عن ستة أيام قبل بدء العملية. أما في إجراءات اللجوء المعجلة، التي كانت سارية حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، فلم تكن تشتمل على وقت للراحة والاستعداد، ولا على اجتماع في مكتب المحامي، وكان المحامون مختلفين عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وهكذا، لم يكن المحامي الذي ساعد صاحب البلاغ، بعد المقابلة الأولى، في الإعداد للمقابلة الثانية هو ذات المحامي الذي اجتمع

مع صاحب البلاغ بعد المقابلة الثانية. ولا تسهم الظروف في إحلال مناخ يشعر فيه مقدم الالتماس بالأمان الكافي للإدلاء بجميع الأسباب التي تثبت حقه في اللجوء منذ البداية.

٧-٢ وفي التصويبات والإضافات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن الآراء المتعلقة بانعقاد النية على رفض طلبه اللجوء، ادعى صاحب البلاغ أنه خضع للتهديد والضرب وسوء المعاملة البدني على أيدي قادته بسبب تأييده السياسي لتير - بيتروسيان، وأن زوجته اغتصبت من قِبل أشخاص على علاقة برئيس دائرة الشرطة. وكان ينبغي أن تجعل هذه التصويبات الدولة الطرف تقرر أن طلب صاحب البلاغ لا يمكن تناوله عن طريق الإجراءات المعجلة. واكتفت الدولة الطرف بأن ذكرت أنها لم تعتبر هذه التصويبات والإضافات صادقة. وعلاوة على ذلك، لم تضع الدولة الطرف في اعتبارها الرسالة التي كتبها أقرباؤه لأنها لم تقدَّم إلا في مرحلة الطعن. وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يملك الوقت الكافي لجمع الأدلة الداعمة لروايته قبل مغادرة البلد، يقول صاحب البلاغ لو أنه جلب هذه الوثائق معه لكان من المحتمل اكتشافها معه في المطار قبل سفره. ومن ناحية أخرى، فإن رسائل أقربائه كُتبت بعد مغادرته، و لم يكن من الممكن بالتالي جمعها في المرحلة الأولى من الإجراءات.

٧-٣ وفي أثناء الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء الثاني الذي قدمه صاحب البلاغ، لم تضع الدولة الطرف في اعتبارها محتوى الوثائق المقدمة، وطبقت عليها الدولة الطرف قواعد إجرائية صارمة مشيرة إلى أن هذه الوثائق ليست أصلية و/أو لم ترد من مصادر موضوعية، أو أنها مجرد وثائق عامة لا تتعلق بصاحب البلاغ شخصياً. ورفضت المحكمة المحلية في أمستردام طلب صاحب البلاغ إجراء المراجعة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، معتبرةً أن وثائق مثل تقرير منظمة العفو الدولية عن الحالة الصحية لصاحب البلاغ، وتقرير الخبير الأرميني روبرت شينسينير (Robert Chenciner)، وكون سلطات الدولة الطرف قد أرسلت وثائق رسمية تتعلق بصاحب البلاغ إلى الممثّلية الدبلوماسية الأرمينية لم تكن وقائع جديدة بالمعنى المفهوم من المادة ٦:٤ من القانون الإداري العام، وهذا لم يكفل لصاحب البلاغ الضمانات الإجرائية الضرورية لإجراء تقييم ملائم للمخاطر.

٧-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير ورد من أمانة المظالم الوطنية الهولندية، تخلص فيه إلى أن الدولة الطرف انتهكت القانون بإرسال وثائق صاحب البلاغ الأصلية إلى الممثّلية الدبلوماسية الأرمينية في حين أن إجراءات اللجوء كانت لا تزال جارية. وتذكر أمانة المظالم كذلك أنها لا تستطيع استبعاد أن تكون السلطات الأرمينية، بتلقيها هذه الوثائق، قد أصبحت على علم بطلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ في الدولة الطرف.

٧-٥ وفيما يتعلق بتقرير منظمة العفو الدولية، يدحض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف بأنه غير واضح وغير حاسم. فالطبيب النفسي الذي حرر التقرير يذكر أن الاضطراب النفسي ناتج على ما يبدو عن تعذيب/سوء معاملة. ويخلص الطبيب النفسي إلى أن الأعراض النفسية، والندبة على ساق صاحب البلاغ اليسرى، وفقدان صاحب البلاغ لضرسه الأخير

أمور متسقة مع التعذيب/سوء المعاملة المزعوم. ورداً على هذا التقرير، أشار المستشار الطبي للدولة الطرف في تقرير مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى أن السبب ليس واضحاً في انتهاء الطبيب النفسي إلى أن للتعذيب/سوء المعاملة أثرا على الأعراض النفسية أكبر من أثر الظروف المعيشية الراهنة. ومن ناحية أخرى، لم يشكك المستشار الطبي في استنتاج أنه يمكن تصنيف الأعراض النفسية بأنها متسقة مع ادعاء التعذيب/سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، لم يبد أي شك في الاستنتاجات الواردة في التقرير بشأن اتساق الندبة والضرس المفقود مع التعذيب/سوء المعاملة.

٦-٧ ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ارتأت فيها المحكمة أنه "على الرغم من أن الشهادة لم يكتبها خبير متخصص في تقييم إصابات التعذيب، [...] فإنها تعطي، مع ذلك، مؤشراً قوياً بالأحرى إلى السلطات على أن الندبات والإصابات التي مني بها مقدم الطلب ربما كان السبب فيها سوء معاملة أو تعذيب. وفي ظل هذه الظروف، يتعين على [سلطات الدولة] أن تزيل أي شكوك قد يكون لها وجود فيما يتعلق بسبب هذه الندبات. وكان ينبغي [لسلطات الدولة] أن تأمر بالحصول على رأي خبير في السبب المحتمل للندبات التي مني بها مقدم الطلب في ظل الظروف التي قدم فيها ادعاء ظاهر الوجاهة بشأن أصلها. ولم تفعل [سلطات الدولة] ذلك، كما لم تفعله محكمتا الطعن. [...] وعلى الدولة واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة، ولا سيما في الظروف التي توجد فيها دلالة قوية على أن إصابات مقدم الطلب كان سببها التعذيب"[(١٦)]. وفي السابقة القضائية المذكورة أعلاه، لم يكن من أعد التقرير خبيراً، في حين أن طبيباً نفسياً من منظمة العفو الدولية، في حالة صاحب البلاغ، هو الذي كتب التقرير. ومن ثم، يرفض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف بأنه كان ينبغي له أن يذكر جميع الوقائع ذات الصلة بقضيته منذ بداية إجراءات اللجوء. وعلى العكس من ذلك، كان ينبغي للدولة الطرف أن تأتي بدليل طبي يعارض التقرير الطبي لمنظمة العفو الدولية فيما يتصل بعدم قدرة صاحب البلاغ على ذكر ما تعرض له من تعذيب مبكراً في أثناء إجراءات اللجوء.

٧-٧ وبعد أن أشار صاحب البلاغ إلى حججه السابقة فيما يتصل بخطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد، يشير ثانيةً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص إلى *قضية ر.ج. ضد السويد*، التي خلصت فيها المحكمة إلى أنه "بالنظر إلى ما استنتجته من أن مقدم الطلب [...] في حلٍ من عبء إثبات تعرضه فعلياً للتعذيب، فقد [رأت] المحكمة أن عبء الإثبات [يقع] على عاتق الدولة لإزالة أي شكوك بشأن خطر تعرضه ثانيةً لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ في حال تنفيذ طرده"[(١٧)].

(١٦) انظر ECHR, *R.C. v. Sweden*, judgement of 9 March 2010 (No. 41827/07), para. 53.

(١٧) المرجع السابق، الفقرة ٥٥.

٧-٨ ويشير صاحب البلاغ إلى التقارير التي صدرت مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في أرمينيا، ذاكراً أنه عقب التحقيقات التي جرت في الأحداث المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨، خلصت اللجنة البرلمانية الأرمينية إلى أن الشرطة وقوات الأمن لم ترتكبا أية أخطاء في قمع القلاقل؛ وأن الناس لا يزالون، منذ العفو الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يسجنون بسبب هذه الأحداث[١٨]؛ وأن أكثر من نصف السجناء المستجوبين ادعوا أنهم عُذبوا في أثناء تحقيقات الشرطة قبل ترحيلهم إلى السجن؛ وأن مجموعات المجتمع المدني المحلية في أرمينيا أفادت على نطاق واسع عن وقوع تعذيب وسوء معاملة في أثناء الاحتجاز[١٩]. ومن ثم، يزعم صاحب البلاغ أن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان مستشريين في أرمينيا، وأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، وقد تنتهك المادة ٧ وحدها إذا ما عاد إلى أرمينيا.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف وتعليقات أخرى قدمها صاحب البلاغ

٨-١ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ذكرت الدولة الطرف أن الدافع إلى الاستعاضة عن إجراءات مركز تقديم الالتماسات بإجراءات اللجوء العامة هو جزئياً الرغبة في إدخال تحسينات نوعية على معالجة طلبات اللجوء، وهذا لا يعني أن القرارات المتخذة في الإجراءات السابقة قد اتُّخذت دون العناية الواجبة المطلوبة.

٨-٢ وادعاءات صاحب البلاغ التي يفيد فيها عن عدم حصوله على مساعدة مستشار قانوني لإعداد مقابلته الأولى لا تعني أن إجراءات اللجوء الأولى قد سارت دون توخي العناية الواجبة. فالأسباب التي تدعو ملتمس اللجوء إلى طلب اللجوء لا تُناقش في المقابلة الأولى وإنما في المقابلة الثانية. وقد حصل صاحب البلاغ على مساعدة من مستشار قانوني في الإعداد للمقابلة الثانية، وأُبلغ صراحةً في المقابلة الثانية بأهمية ذكر جميع الوقائع والملابسات المتصلة بروايته. ولم يوجد، على ما يبدو، من الأسباب ما منع صاحب البلاغ من الإشارة إلى أن زوجته اغتُصبت وأنها تعرضت لمعاملة لا إنسانية في بلده الأصلي عند هذه المرحلة. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة المحلية في هارلم ناقشت باستفاضة، في حكمها الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، مسألة ما إذا كانت المقابلة الثانية قد سارت مع توخي العناية الواجبة أم لا، وأنها خلصت إلى أن هذا هو ما حدث.

٨-٣ وفيما يتعلق بطلب اللجوء الثاني، تدفع الدولة الطرف بأن السلطات لم تراع حالة صاحب البلاغ الصحية في تقييمها. فبناء على طلب الممثل القانوني لصاحب البلاغ، وقع طبيب الفحص على صاحب البلاغ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وخلص هذا الطبيب إلى أن

(١٨) انظر وزارة الخارجية الهولندية، التقرير القطري عن أرمينيا، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(١٩) انظر مساهمة مرصد حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأرمينيا بشأن "التعذيب وسوء المعاملة"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

الحالة الطبية لصاحب البلاغ لم تكن تسمح بمقابلة طويلة، وإن كان من الممكن الاستماع إليه بإيجاز فيما يتعلق بأية وقائع أو ملابسات مغايرة. وعُقدت المقابلة في اليوم التالي وراعت ظروفه الصحية. كما أن دائرة الهجرة والتجنس طلبت من قسم التقييم الطبي أن يرد على تقرير فريق الفحص الطبي لمنظمة العفو الدولية، وأن تقدم رأيها في المشاكل الطبية التي يعانيها صاحب البلاغ. وتبعاً لاستنتاجات القسم المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتُّفق مع ممثل صاحب البلاغ على تقديم عدد من الأسئلة خطياً تجنباً للاحتياج إلى مقابلة إضافية. وما تلا ذلك من إخطار انعقاد النية الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرار الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بحث ما إذا كانت الحالة الصحية لصاحب البلاغ تبرر الانتهاء إلى أن عودته إلى بلده الأصلي ستؤدي إلى معاملة تنتهك المادة ٧ من العهد.

٨-٤ وإجراءات تقديم الالتماسات الجديدة بموجب المادة ٦:٤ من القانون الإداري العام تتيح لملتمسي اللجوء أن يطلبوا إعادة النظر في قرار سابق برفض طلب اللجوء، إذا ظهرت وقائع أو ظروف مغايرة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦:٤، يجوز لوزير سياسات الهجرة واللجوء، وفقاً لسلطته التقديرية، أن يلغي الطلب الجديد بالإشارة إلى القرار السابق الذي ألغى الطلب السابق. غير أن الوزارة لم تلجأ لهذا الحكم الأخير في الحالة الراهنة. بل إن الوزارة قيّمت الطلب الجديد تقييماً موضوعياً، وركزت على جميع الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، ثم ذكرت أسباب رفض الطلب. وفي أثناء إعادة نظر المحكمة المحلية في الرفض، نظرت المحكمة فيما إذا كان صاحب البلاغ قد تقدم بوقائع أو أدلة جديدة لم يكن قد قدمها من قبلُ، وما إذا كانت البنود المضافة ستؤثر أيضاً على الموقف المتخذ في القرار الأصلي. وقررت المحكمة في حكمها الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تقرير منظمة العفو الدولية لم يكن حاسماً؛ وأن التقارير (بما فيها تقرير السيد شنسينير) والمقالات المقدمة بشأن الحالة في أرمينيا لا تؤثر على تقييم حالة صاحب البلاغ الشخصية؛ وأن المقالين الصحفيين المؤرخين ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كانا صورتين لم يتسن تأكيد صحتهما وأنهما لا يتعلقان بحالة صاحب البلاغ؛ وأن رسائل الأصدقاء والأقرباء كانت مكتوبة بناء على طلبه ولم تدعمها أية مصادر موضوعية. وأكدت شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة حكم المحكمة المحلية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٨-٥ ومُنح صاحب البلاغ الحق في أن يقدم إلى المحكمة المحلية طلباً لإعادة النظر في القرارين الصادرين في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبعد إجراء تقييم كامل وصدور حكم المحكمة المحلية، طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام الشعبة الإدارية، ولكن جرى تأييد الحكم. ومن ثم، فإن سبل الانتصاف القانونية الفعالة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد موجودة في مواجهة رفض طلب لجوء أصلي أو جديد.

٨-٦ ويذكر تقرير فريق الفحص الطبي بمنظمة العفو الدولية أن الأعراض التي يعانيها صاحب البلاغ لا تستوفي المعيار القياسي الوارد في الكتيب التحليلي والإحصائي للأمراض العقلية بشأن الاضطرابات الناجمة عن الصدمة، ولا كان من الممكن وصف حالته بأنها اكتئاب بالمعنى المفهوم في الطب النفسي، أو خلل عقلي نتيجة التعذيب/الاعتداء المزعوم، كتفسير محتمل لما يشعر به حالياً من أعراض. فاستناداً إلى تصنيف الكتيب، أفضل ما يمكن أن توصف به هذه الأعراض هو الاضطراب في التكيف. وكما يلاحظ قسم التقييم الطبي في تقريره المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ليس من الواضح ما هو بالضبط الأساس الذي استند إليه استنتاج محققي فريق الفحص الطبي بأن هذا الاضطراب ناجم عن التعذيب/الاعتداء المزعوم. فالتقرير والفحص لا يقدمان سبباً يدعو إلى الاعتقاد بأن التعذيب/الاعتداء المزعوم له على أعراض صاحب البلاغ النفسية الحالية أثر أكبر (كثيراً) من أثر انعدام اليقين الحالي والأحداث الأخرى في حياته. واستخدام المحققين لعبارة "متسقة مع" لا يستبعد إمكانية أن يكون لأعراض صاحب البلاغ سبب آخر. وتستشهد الدولة الطرف بدليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) الذي ينص في فقرته رقم ١٨٧(ب) على أن كلمة "متسقة" تعني عامةً أنه" قد تكون الإصابة ناتجة عن الصدمة الموصوفة ولكنها غير نوعية وتوجد أسباب عديدة أخرى ممكنة". وفيما يتعلق بالضرسين المفقودين، يمكن القول عن واحد منهما فقط أن عدم وجوده متسق مع التعذيب/الاعتداء المزعوم، حيث إن الضرس الآخر خلعه طبيب أسنان. وبالنظر إلى الصيغ المستخدمة، توجد أسباب محتملة أخرى لكلا الضرسين المفقودين وللندبة التي يبلغ طولها ٣ مم على عظمة ذقن صاحب البلاغ. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار أن التقرير يدعم بالأدلة الادعاء بأن صاحب البلاغ تعرض بالفعل للاعتداء أو التعذيب، كما لا يمكن اعتبار أنه يبرر الاستنتاج بأن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على الإدلاء بأقوال متسقة في أثناء المقابلة الثانية.

٨-٧ وفي النهاية، ترى الدولة الطرف أن الحالة العامة في أرمينيا لا تبرر افتراض أن يكون لدى صاحب البلاغ الآن، بعد مرور ثلاث سنوات على الانتخابات الرئاسية، سبباً يدعوه إلى الخوف من سوء معاملة ينتهك المادة ٧ من العهد.

٩- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يكرر صاحب البلاغ حججه السابقة بشأن عدم ملاءمة الإجراءات المعجلة لقضيته المعقدة؛ وعدم إيلاء العناية الواجبة لوثائق مثل تقرير فريق الفحص الطبي بمنظمة العفو الدولية؛ والخطر الذي لا يزال يتعرض له إذا ما عاد إلى أرمينيا. ويدعي أن استنتاج التقرير الطبي لا يترك سوى مجال ضيق أمام وجود أسباب أخرى لاضطرابه غير التعذيب وسوء المعاملة التي عانى منها في أرمينيا، حيث إنه يقوم على تحقيق مفصل وشامل. كما يشير صاحب البلاغ إلى التقارير التي صدرت مؤخراً عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١١، ومرصد حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١١، التي تفيد عن

توقيف المعارضين السياسيين؛ واستمرار احتجازهم منذ انتخابات عام ٢٠٠٨؛ وارتكاب أعمال تعذيب في أثناء الاستجواب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. وتعتبر أنه لا توجد عقبات أمام المقبولية، وأن صاحب البلاغ قد دعم بالأدلة الكافية ادعاءاته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. ولذلك، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول، وتشرع في بحثه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وترى اللجنة أن من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف ملتزمة بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القانونية الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك في إطار تنفيذ عمليات ترحيل غير المواطنين[٢٠]. وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي عموماً لسلطات الدول الأطراف في العهد أن تُقيِّم الوقائع في هذه القضايا.

١١-٣ وعلى اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قد قيّمت التماس لجوء صاحب البلاغ الذي يؤكد، في هذه القضية، أنه كان معرضاً للخطر عند عودته إلى أرمينيا، تقييماً مناسباً أم لا، وما إذا كان يواجه بالفعل خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته إلى بلده الأصلي. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو ترحيله بأية

(٢٠) انظر التعليقين العامين للجنة رقم ٦ ورقم ٢٠.

طريقة من إقليمها إن وجدت أسباب كافية تبرر الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره (الفقرة ١٢)[٢١].

١١-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف إذا ما أبعدته إلى أرمينيا، فإنها تكون قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه وزوجته رفضا في أثناء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ تقاضي الأموال في مقابل التصويت لصالح المرشح ساركيسيان، مما أثار الشبهات حولهما بين فريق رئيس دائرة الشرطة. كما تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ ضابط شرطة سعى إلى تحاشي قمع المحتجين السياسيين في أثناء المظاهرات التالية للانتخابات، كاشفاً بذلك عن معتقداته السياسية أمام قادته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترفض هذا الجانب من الادعاء رفضاً جزئياً، حيث إنها تشير إلى أن صاحب البلاغ ذكر في أثناء إجراءات اللجوء على المستوى الوطني أنه لكي لا يعمل في مظاهرة جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قال إنه لم يحصل بعدُ على مرتبه، وإن هذه الرواية أكثر وجاهة نظراً لأن صاحب البلاغ لم يسبق له أن تعرض لجزاءات تأديبية عن عدم انصياعه المزعوم للأوامر. كما تلاحظ اللجنة أن تأكيد الدولة الطرف أنه على الرغم من قمع المعارضين السياسيين بالعنف في خلال تلك الفترة، فإنه لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ ناشطاً سياسياً في نظر السلطات الأرمينية، وذلك لمجرد أنه رفض تقاضي الأموال من أجل التصويت لصالح ساركيسيان؛ وأن صاحب البلاغ لم يثبت بالتالي أنه قد يستحوذ على اهتمام خاص من السلطات لهذا السبب.

١١-٥ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب مرتين على أيدي قادته يومي ٢٤ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وأن أشخاصاً على صلة برئيس دائرة الشرطة اغتصبوا زوجته؛ وأنها هربت بعد ذلك إلى روسيا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدحض هذه الادعاءات بالاستناد إلى أنها تنقصها المصداقية لأن صاحب البلاغ غير روايته مراراً بطريقة تتعارض مع ما أدلى به من أقوال في المقابلة الثانية. وفيما يتعلق باغتصاب زوجة صاحب البلاغ أو الشروع في اغتصابها، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بتفسير للسبب في تردده في أن يؤكد في المقابلة الثانية أن الشروع في الاغتصاب قد تحقق؛ ولكن اللجنة تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ وصف هذا الاعتداء بأنه انتقام منها هي بسبب رأيها السياسي، وأنه لم يكن موجهاً ضده. ومع ذلك، لم يشرح صاحب البلاغ شرحاً مناسباً عدم الاتساق في ادعاءات تعرضه للضرب في مناسبة أو أكثر. وترى اللجنة أن من غير المعقول أن تعتبر الدولة الطرف عدم الاتساق هذا أمراً يقوض بشدة مصداقية ادعاءاته.

١١-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بتطبيقها الإجراءات المعجلة على قضيته وعدم منح الوثائق التي قدمها الوزن الواجب، تكون قد

(٢١) انظر بلاغ اللجنة رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، *بيلاي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٢.

انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد. وعلى الرغم من أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء ضيق الإطار الزمني لإجراءات مركز تقديم الالتماسات[٢٢]، فإنها تلاحظ أن صاحب البلاغ حصل على عدة فرص لاستكمال طلبه، وأن أياً من الأدلة التي قدمها لم يكن كافياً للتغلب على التناقضات في رواياته المختلفة للأحداث السابقة لمغادرته أرمينيا. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن القول إن دراسة الدولة الطرف لادعاءاته شابتها أية مخالفات إجرائية أو حرمته من سبيل انتصاف فعال.

٧-١١ وفيما يتعلق بالرواية التي وجدتها الدولة الطرف صادقة من ادعاءات صاحب البلاغ، تبقى مسألة ما إذا كان يواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب أو سوء المعاملة في أرمينيا في المستقبل. وتلاحظ اللجنة مع القلق إرسال وثائق صاحب البلاغ عن طريق الخطأ إلى السفارة الأرمينية. ومع ذلك، فنظراً لأن صاحب البلاغ لم يسبق له أبداً أن كان ناشطاً سياسياً، وبالنظر إلى أنه لم يعد ضابط شرطة، وبالنظر إلى الوقت الذي مر على انتخابات عام ٢٠٠٨ التي كانت مثار نزاع، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد إذا ما عاد إلى أرمينيا.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر أن إبعاد صاحب البلاغ إلى أرمينيا لن ينتهك أياً من الحقوق التي يكفلها العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢٢) انظر الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/C/NLD/CO/4)، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٩.